الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

الوزير

رقم التسجيل: ٢٨٨٦/ب/٢٠٢٥ بيروت، في ٢٠٢٥/١٠/٢٩

جانب النائب العام الاستئنافي في محافظة النبطية
القاضي نجاة أبو شقرا المحترمة

الموضوع: طلب فتح تحقيق بشأن عمليات حرق النفايات الصلبة في المكب العشوائي في منطقة الكفور العقارية – قضاء النبطية – محافظة النبطية،

المرجع:
- القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الادارة المتكاملة للنفايات الصلبة)؛
- القانون ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (حماية نوعية الهواء)؛
- القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ (تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة)؛
- القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)؛
- القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)؛
- المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ (قانون العقوبات)؛
- المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة)؛

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث إن المعلومات التي تصل إلى وزارة البيئة تفيد باستمرار وتكرار عمليات حرق النفايات ضمن المكب العشوائي في الكفور العقارية، الأمر الذي يشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة، ولا سيما نتيجة انبعاث الملوثات والغازات والجسيمات الناتجة عن حرق النفايات في الهواء الطلق،

وحيث أن حرق النفايات في الأماكن غير المخصصة والمجهزة لمعالجتها يشكل مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لما يسببه من أضرار على نوعية الهواء والصحة العامة والبيئة المحيطة، كما تحتم على الجهة الملوثة انزال عقوبات مالية وغيرها لتصل الى عقوبة السجن،

وحيث أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب اعتماد مقاربة متكاملة ترتكز على تعزيز دور البلديات واتحادات البلديات في إطار صلاحياتها، وتأمين جمع النفايات ونقلها بصورة منتظمة، والحد من تراكمها في الأماكن العامة والمواقع غير المخصصة لها، مع تكثيف أعمال المراقبة والكشف الميداني على هذه المواقع، ولا سيما تلك التي تشهد عمليات حرق متكررة،

وحيث إن أحكام القانون رقم ٢٠٢٦/٣٨ تتيح للبلديات والإدارات المحلية الاستفادة من مورد مالي إضافي من خلال استيفاء البدلات المنصوص عليها قانوناً، بما يساهم في تعزيز قدراتها على تأمين خدمات جمع النفايات ونقلها، وتأمين الحاويات والمعدات والمستلزمات اللازمة، وتطوير برامج الفرز من المصدر ووضع نظام مراقبة فعال، وبالتالي الحد من تراكم النفايات والممارسات غير السليمة، ومن بينها حرقها في الهواء الطلق،

عليه، تطلب وزارة البيئة من سعادتكم التفضل باتخاذ ما يلزم والعمل على:

١. فتح تحقيق قضائي في ملابسات استمرار نشوب الحرائق في المكب العشوائي.
٢. تكليف من يلزم من الخبراء الفنيين، عند الاقتضاء، لتحديد السبب المباشر للحريق، وبيان ما إذا كان ناجماً عن الاحتراق الذاتي نتيجة تراكم الغازات، أو عن مصدر اشتعال خارجي، أو عن أي تقصير في الإدارة أو الرقابة.
٣. وفي حال ثبوت أن الحريق ناجم عن تراكم الغازات، اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وإلزام الجهة المسؤولة بإعداد وتنفيذ الحلول الهندسية اللازمة، ولا سيما وضع طبقة عازلة من التراب فوق النفايات لتفادي اندلاع الحرائق في المستقبل.
٤. إفادة وزارة البيئة بالإجراءات والتدابير التي سيتم اعتمادها لمعالجة هذه المشكلة، بما يسمح بمتابعة تنفيذها وتقييم مدى فعاليتها.

AA-F-14-V.1-1/2

وزارة البيئة، مركز اللعازارية، الطابق السابع، بلوك A -4 New
ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١-(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٠-١-(٩٦١)+
صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb

الوزير

كما وتحتفظ وزارة البيئة بحقها في الادعاء الشخصي بحق كل من يثبت التحقيق تورطه في عمليات الحرق العشوائي للنفايات، وذلك استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ومتابعة الملاحقات القضائية بحق المخالفين،

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزيرة البيئة
د. تمارا الزين

نسخة تبلّغ إلى:
- وزارة الداخلية والبلديات
- محافظ النبطية
- اتحاد بلديات الشقيف النبطية
- بلدية الكفور
- مصلحة الدوائر الاقليمية والضابطة البيئية- الدائرة الاقليمية في الجنوب

AA-F14-V.1- 2/2